|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 27-2 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 8-A |
|  | 5 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد 5.1 من جدول الأعمال | |

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 (WRC‑12)**؛

القرار **153 (WRC‑12):** استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

NOC RCC/8A5/1

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

الأسباب: استعمال نطاقات الترددات الراديوية الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) في الوصلة "أرض‑فضاء" يمكن أن يغير جذرياً شروط استخدام أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية. وهذا الاستعمال لن يقابل الشروط الحالية لتنسيق الخدمة الثابتة الساتلية مع الخدمات الراديوية للأرض والساتلية وقد يؤدي إلى توليد تداخلات غير مقبولة لهذه الخدمات الراديوية. وعلاوةً على ذلك، يمكن للتوزيعات الحالية للخدمات AMS(R)S وAMSS وMSS تحت ظروف معينة أن تفي بمتطلبات UAS CNPC في نطاقات التردد لهذه الخدمات.

SUP RCC/8A5/2

القـرار 153 (WRC‑12)

استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية   
التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة   
والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار   
في الفضاء الجوي غير المحجوز

الأسباب: لم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_